الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246704

الصادر في الاستئناف رقم (V-246704-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239160) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، لفترة الربع الثالث لعام 2022م، وما ترتب عليه من غرامات، ورد ما عدا ذلك من الطلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببند

المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث لعام 2022م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن المحطة كنشاط اقتصادي خاضع للضريبة قد تم فحصه والتطرق إليه أثناء المرافعة بإخضاع الإيرادات الواردة في الكشف الخاص بها وأن المستأنف ضدها لم تنكر أو تنازع في خضوعها بل أقرت بأن المحطة مسجلة في الأنظمة الضريبية تحت ذات الرقم المميز للبقالة، إلا أن الدائرة أغفلت ذلك كما أنها لم تطلب من الهيئة إثبات خضوع المحطة مما كون تصور لدى الهيئة أن الدائرة اكتفت في إقرار المستأنف ضدها لخضوع المحطة خصوصاً أن ذلك لم يكن مكمن خلاف بين المستأنف ضدها والهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10هـ الموافق 2025/05/08م، الساعة 03:01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضدها ... بتقديم ردها على الاستئناف خلال أسبوعين من تاريخه، وتكليف المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم ردها على مذكرة رد المستأنف ضدها وذلك خلال أسبوع من انتهاء مهلة تقديم المستأنف ضدها لمذكرتها. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:14م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/08هـ الموافق 2025/06/04م، الساعة 02:57م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246704

الصادر في الاستئناف رقم (V-246704-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث لعام 2022م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المحطة كنشاط اقتصادي خاضع للضريبة قد تم فحصه والتطرق إليه أثناء المرافعة بإخضاع الإيرادات الواردة في الكشف الخاص بها وأن المستأنف ضدها لم تنكر أو تنازع في خضوعها بل أقرت بأن المحطة مسجلة في الأنظمة الضريبية تحت ذات الرقم المميز للبقالة، إلا أن الدائرة أغفلت ذلك كما أنها لم تطلب من الهيئة إثبات خضوع المحطة مما كون تصور لدى الهيئة أن الدائرة اكتفت في إقرار المستأنف ضدها لخضوع المحطة خصوصاً أن ذلك لم يكن مكمن خلاف بين المستأنف ضدها والهيئة. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف ضدها قدمت مجموعة من الحسابات وهي كالآتي :أولاً/ حسابات شخصية: لدى المستأنف ضدها حسابات شخصية وهي كالآتي: حساب في ... بالرقم) ... ,(وحساب في بنك ... بالرقم ... وحساب آخر في بنك ... بالرقم) ... (جميعها باسم (...) حيث تشير المستأنف ضدها في مذكرة الرد المقدمة أمام الفصل بأن الحسابات المذكورة أعلاه تمثل حسابات شخصية، وبالاطلاع على كشوفات الحساب يتبين وجود عدد بسيط من الحوالات الشخصية بالإضافة إلى عدد من الحوالات الواردة من حساب المحطة، ولم يتبين أن هذه الحسابات متعلقة بتعاملات تجارية خاضعة للضريبة وفق ما تشير إليه المستأنفة. ثانيًا/ حسابات متعلقة بالنشاط الاقتصادي: لدى المستأنف ضدها حسابين متعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وهي كالآتي: حساب في بنك ... بالرقم) ... (باسم (بقالة ...) حيث تشير إلى أن هذا الحساب مرتبط

بنشـاط البقالة وهو الحسـاب الذي قدم عنه الإقرار الضـريبي، حيث أن إجمالي الإيداعات خلال الفترة محل النزاع قد بلغت (78,867.27) ريال، عليه لا يُعتد بإخضـاع هذا المبلغ محل نزاع ما بين الطرفين. بالإضـافة إلى حسـاب آخر في بنك ... بالرقم) ... (باسـم (محطة ...) وحيث تشـير المستأنف ضدها إلى أن المحطة لها رقمها الضريبي الخاص به ولا يصح سداد الضريبة مرتين عن نشـاط المحطة، إلا أن المسـتأنفة قدمت في لائحة الاسـتئناف شـهادة التسـجيل في ضـريبة القيمة المضـافة يتضـح من خلالها أن المحطة متضـمنة في قائمة فروع المسـتأنف ضـدها مما يعني أن أنشـطة المحطة والبقالة لها ذات الرقم الضـريبي (...) مما يعني أنه يجب الإفصـاح عن المبيعات المتعلقة بنشـاط المحطة في ذات الإقرار الضـريبي محل النزاع، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المسـتأنف ضـدها بأن المحطة لها رقم ضـريبي خاص لما أن المسـتأنفة قامت بتقديم شـهادة التسـجيل في ضـريبة القيمة المضـافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى القبول الجزئي لاسـتئناف الهيئة فيما يتعلق بإجمالي الإيداعات التي تمت على حسـاب المحطة خلال الفترة محل النزاع بإجمالي مبلغ (238,135.79) ريال

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد، ومطالبة المسـتأنِفة بإلغاء القرار الصـادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشـعار التقييم النهائي للفترة الضـريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضـى إلى قبول الاسـتئناف بشـكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع:

1- قبول جزئي للاسـتئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية بمبلغ (238,135.79) مائتان وثمانية وثلاثون ألفًا ومائة وخمسـة وثلاثون ريالًا وتسعة وسبعون هللة، وتعديل قرار دائرة الفصل.

2- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار دائرة الفصل، وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246704

الصادر في الاستئناف رقم (V-246704-2024)

3- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد، وتعديل قرار دائرة الفصل، وفقًا لما ورد في (ثانيًا/1) أعلاه.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.